

تاج العروس من جواهر القاموس

واسْتَطَالَ الشَّقُّ : اَمْتَدَّ - وَاَرُوْا تَفْعَ حَكَاهُ ثَعْلَابٌ وَهُوَ كَاسْتَطَارَ .
 واسْتَطَالَ عَلَيْهِ : تَفَضَّلَ وَرَفَعَ نَفْسَهُ وَأَيْضاً : تَطَاوَلَ قَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ : الْإِسْتِطَالَةُ وَالْتِطَاوُلُ : هُوَ أَنْ يَرُفَعَ رَأْسَهُ وَيَرَى
 أَنْ لَّهُ عَلَيْهِ فَضْلاً فِي الْقَدْرِ وَهُوَ مَذْمُومٌ يُوضَعُ مَوْضِعَ التَّكْبِيرِ وَفِي
 الْحَدِيثِ : أَرَبَى الرَّبَا الْإِسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ النَّاسِ أَي اسْتَحْقَرَهُمْ
 وَالتَّرْفُوعُ عَلَيْهِمُ وَالْوَقِيعةُ فِيهِمْ . وَالطَّيْلَةُ بِالْكَسْرِ : الْعُمُرُ يُقَالُ :
 أَطَالَ طَيْلَتَهُ . وَالتَّطَاوُلُ كِدْرُهُمْ وَزَنْهُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى أَصَالَةِ
 التَّاءِ وَهِيَ زَائِدَةٌ فَلِذَا لَوْ قَالَ : بِالْكَسْرِ كَانَ أَحْسَنَ وَالطَّوِيلَةُ
 كَسْفِيْنَةٌ عَنِ اللَّيْثِ وَأَنْزَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ : لَمْ نَسْمَعْهُ مِنْ
 الْعَرَبِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَرَأَيْتُهُمْ يَسْمُونَهُ : الطَّوِيلُ وَالطَّيْلُ كَعَيْنَبٍ فِيهِمَا
 وَقَدْ تُشَدُّ دُ لَمْهُمَا فِي الشَّعْرِ ضَرْوَرَةً قَالَ مَنظُورُ بْنُ مَرْثَدٍ
 الْأَسَدِيُّ :

" تَعَرَّضْتُ لِي بِمَا كَانَ حَيْلٌ .

" تَعَرَّضْتُ لَمْ يَأُلُّ عَنِ قَتْلِ لِي .

" تَعَرَّضَ الْمُهْرَةَ فِي الطَّوِيلِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَدْ يَفْعَلُونَ مِثْلَ
 ذَلِكَ فِي الشَّعْرِ كَثِيراً وَيَزِيدُونَ فِي الْحَرْفِ مِنْ بَعْضِ حُرُوفِهِ قَالَ
 الرَّاجِزُ :

" قُطُنْئَةُ مِنْ أَجْوَدِ الْقُطُنِ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ : وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ :

" قُطُنْئَةُ مِنْ أَجْوَدِ الْقُطُنِ وَأَوْلَاهُ :

" كَأَنَّ مَجْرَى دَمْعِهَا الْمُسْتَنْ - قَالَهُ ذُهْلُ بْنُ قُرَيْعٍ وَيُقَالُ : قَارِبُ
 بْنُ سَالِمِ الْمُرِّيِّ كُلُّ ذَلِكَ : حَبْلٌ طَوِيلٌ يُشَدُّ بِهِ قَائِمَةٌ
 الدَّابَّةِ أَوْ هُوَ الْحَبْلُ تُشَدُّ بِهِ وَتُمْسِكُ أَنْتَ طَرْفَهُ وَتُرْسِلُهَا تَرَعَى
 أَوْ يُشَدُّ أَحَدُ طَرْفَيْهِ فِي وَتَدِي وَالْآخِرُ فِي يَدِ الْفَرَسِ لِيَدُورَ فِيهِ
 وَيَرَعَى وَلَا يَذْهَبُ لَوَجْهِهِ قَالَ مُزَاهِمٌ :

وَسَلَّهَيْتَهُ قَوْدَاءَ قُلُوصِ لِحْمِهَا . . . كَسَعْلَاةٍ بِيَدِي فِي خِلَالِ وَتِطْوَالِ

وَقَالَ طَرْفَةُ :

" لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتِيلَةَ كَالطَّوِيلِ الْمُرْخَى وَثَنِيَاهُ

بِالْيَدِ وَفِي الْحَدِيثِ : لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثِ طَوَلِ الْفَرَسِ وَثَلَاثَةِ الْبَيْتِ
 وَثَلَاثَةِ الْقَوْمِ يَعْنِي إِذَا نَزَلَ رَجُلٌ فِي عَسْكَرٍ عَلَى مَوْضِعٍ لَهُ أَنْ
 يَمْنَعَ غَيْرَهُ طَوَلِ فَرَسِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا حَفَرَ بَيْتًا لَهُ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ
 مَقْدَارَ مَا يَكُونُ حَرِيمًا لَهُ . وَطَوَّلَ لَهَا تَطَوَّيلاً : أَرَخَى طَوَّيْلَتَهَا فِي
 الْمَرَعَى وَيُقَالُ : طَوَّيْلُ لِفَرَسِكَ يَا فُلَانُ أَي أَرَخَ حَيْلَهُ فِي مَرَعَاهُ
 وَفِي الْحَدِيثِ : وَرَجُلٌ طَوَّيْلٌ لَهَا فِي مَرَجٍ فَتَطَاعَتْ طَوَّيْلَهَا وَفِي آخِرِ :
 فَأَطَالَ لَهَا الطَّوَّيْلَ وَالطَّيَّيْلَ . وَطَوَّيْلٌ لَهُ تَطَوَّيلاً : أَمَّهَلَهُ وَلَمْ
 يُعْجِلْهُ . وَالطَّوَّيْلُ كَسَحَابٍ : مَدَى الدَّهْرِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ مَنْ
 قَوَّلَكَ : لَا أُكَلِّمُهُ طَوَّيْلَ الدَّهْرِ وَطَوَّيْلَ الدَّهْرِ بِمَعْنَى وَذَكَرَهُ
 أَيْضًا ابْنُ مَالِكٍ فِي الْمُثَلَّثَاتِ . وَيُقَالُ : طَالَ طَوَّيْلُكَ وَطَيَّيْلُكَ كَعَنْبِ
 فِيهِمَا وَطَوَّيْلُكَ بِالضَّمِّ . وَهَذِهِ عَنْ كُرَاعٍ وَطَوَّيْلُكَ بِالْفَتْحِ وَطَيَّيْلُكَ بِالكَسْرِ
 وَهَذِهِ عَنْ كُرَاعٍ أَيْضًا وَطَوَّيْلُكَ كَصُرْدٍ وَطَوَّيْلُكَ كَسَحَابٍ وَطَيَّيْلُكَ كَكِتَابٍ
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : كَلَّ ذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ السِّكِّتِ قَالَ : فَأَمَّا الْحَيْلُ
 فَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا بِكَسْرِ الْأَوَّلِ وَفَتْحِ الثَّانِي : أَي طَالَ مُكْتَثُكَ
 وَتَمَادَيْكَ فِي أَمْرٍ أَوْ تَرَخِيكَ عَنْهُ كَمَا فِي الْأَسَاسِ وَهُوَ مَجَازٌ وَقَالَ
 الزَّجَّاجُ : طَالَ طَيَّيْلُكَ وَطَوَّيْلُكَ : أَي طَالَتْ مُدَّتُكَ أَوْ عُمُرُكَ نَقَلَهُ
 الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ مَجَازٌ أَيْضًا أَوْ غَيَّبَتْكَ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا قَالَ
 الْقَطَامِيُّ : .
 " إِنْ سَأَلْتَهُ مُجِيبٌ فَاسْأَلْهُ أَيْسُّهَا الطَّوَّيْلُ أَمْ الْبَلِيَّتُ وَإِنْ طَالَتْ بِكَ
 الطَّوَّيْلُ